

## غريب الحديث لابن قتيبة

حَدَّثَنَا يَثْرُوبُ بْنُ مَسْرُوقٍ الْأَجْدَعِي .

وقال في حديث مسروق أنه قال : في الرجل تكون تحته الأمانة فيطلاقها تطليقتين ثم يشترها لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه .  
حَدَّثَنَا ثَنِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْرُوقٍ .

تفسير هذا أن الأمانة تبين بتطليقتين فلا تحلُّ للمطلاق حتى تنكح زوجاً غيره .  
يقول : فلمَّا حرمت عليه بالتطليقتين واشترها لم تحلُّ له إن نكحها حتى يزوجه .  
ثم طلاقاً بتطليقتين فيحلَّ له بهما كما حرمت عليه بهما . وهذا مذاهب سفيان .  
ومن يرى أن الطلاق بالمرأة .

وكان مالك يرى : أن المملوكة تحت الحُر لا تبين إلا بثلاث . قال : فإن بانَّت ثم اشترها لم يَطأها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال في حديث مسروق أنه قال : أُنهارُ الجذَّة تجري في غير أخدود وشجرها  
نضيد من أصلها إلى فرعها .

حَدَّثَنَا ثَنِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ .

الأخدود : الشَّقُّ . ويقال : خَدَّ في الأرض خَدًّا إذا شقَّ فيها